

## شرح كتاب الورقات (7) | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

من يدخل في الامر والنهي ومن لا يدخل يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون. واما الساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب كفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح الا به. وهو الاسلام لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم - [00:00:00](#) من المصلين والامر بالشيء نهى عن ضده والنهوي عن الشيء امر بضده. طيب ما الذي يدخل في الاوامر والنواهي؟ يدخل اهل الايمان المكلفون المكلف والمكلف هو البالغ العاقل المكلف وايش؟ البالغ - [00:00:20](#) واما الساهي فيعذر بسهولة. واما الصبي فهو غير مكلف. لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي وعائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة - [00:00:44](#) رفع القلم عن ثلاثة وذكر منه وعن الصبي حتى يحتلم. وعن الصبي حتى ايش؟ حتى يحتلم واما المجنون فكذلك لا يدخل في الخطاب مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ايضا في الحديث الصحيح السابق - [00:01:05](#) قال رفع القلم عن عن ثلاثة وعن المجنون حتى يفيق. حتى ايش يفيق وذلك ان المجنون نوعان. الجنون ايش؟ نوعان. جنون مطبق وجنون غير مطبق وبعضهم يقول جنون مطبق والاشهر مطبق - [00:01:32](#) لان الجنون هو الذي اطبق على الشخص فهو اسم فاعل هذا اشهر وان كان بعض اللغويين يقول مطبق. يعني مطبق عليه مطبق عليه اسم مفعول. لكن الاقرب الاول فالجنون العارض يعني بعض الناس قد يجن ساعة ساعتين يوم يومين ثم يفيق وهكذا - [00:01:55](#) فهذا ما دام مجنون ما عليه شيء وما دام عاقل فهو مكلف ومثل هالمغى عليه في الجملة في الجملة المغى عليه اذا اغمي عليه على الصحيح جميع الوقت مثل في الصلاة - [00:02:20](#) ولا يطالب بها الا اذا كان الاغماء بفعل نفسه هو الذي فعله اما اذا كان الاغماء من الله عز وجل اصابه حادث او سخط اغمي عليه وقت الصلاة كلها فهنا نقول تسقط عنك الصلاة - [00:02:40](#) لانه طول الوقت انت غير مخاطب لا تعقل هذا غير النائم. النائم ايضا لا يخاطب. الا ان الشارع خاطبه بخطاب جديد فقال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها او استيقظ - [00:03:03](#) طيب قال والكفار مخاطبهم فروع الشريعة هذه مسألة قد لا يترتب عليها كبير عمل وبعضهم رتب عليه بعض الاعمال وبعضهم يقول مخاطبون بالنواهي دون الاوامر وعلى كل حال اكثر ما يقولونه ان الاثر انهم يعذبون عليه في الآخرة - [00:03:24](#) يعذبون عليه في الآخرة. واستدلوا بهذه الآية ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين. ولم نك نطعم المسكين والصلاة واطعام المساكين من فروع الشريعة يقصدون يعني من اعمال الشريعة وان كانت الصلاة في ذاتها من اصول الشريعة - [00:03:46](#) لكنه من الاعمال التي تأتي بعد الاسلام وصول الشريعة الاسلام وقد يراد باصول الشريعة بفروع الشريعة ان الاصل قد يروج للاسلام والفروع ما سوى الاسلام اي قد يطلق هذا لكن الحقيقة - [00:04:06](#) ان الصلاة ليست من الفروع الصلاة من اعظم الاصول بعد التوحيد بني الاسلام على ايش؟ على خمس. هذي اصول الاسلام ولا اظن احد يقول ان الصلاة ذاتها فرع من فروع الشريعة - [00:04:27](#) في ذاتها يقول وبما سهل به وهو الاسلام نعم. فهو مأمور ان يسلم ثم يصلي لانه لو صلى لم تصح صلاته وان كان المشهور عند الفقهاء وعند بعض العلماء ايضا حتى في كتب العقيدة ان من فعل فعلا من افعال الخاصة بالاسلام فانه يسلم بالفعل - [00:04:49](#) قالوا كما لو صلى وهو يسلم بالصلاة او اذن فهو يسلم بالاذان والمسألة فيها خلاف عند اهل العلم نعم هذا يعني ايضا بعضهم يعلل

يقول لان الصلاة فيها تشهد قال والامر بالشئ نهى عن ضده والنهي عن الشئ امر بضده. [00:05:19](#) - قاعدة

قاعدة ان الامر بالشئ نهى عن ضده والنهي عن الشيعة. لكن هذه القاعدة مختلف فيها يا رب ما شاء لا اله الا الله نعم. هذه هذه المسألة يعني هي انا في نظري انها من فضول المشاعر. ولا يترتب عليها كبير فائدة - [00:05:46](#)

كل الفروع اللي ذكر بعض العلماء انها تترتب عليها هي تترتب على غيرها. وتبنى على غيرها. ولذلك الصحيح ان قال ما يقال الامر بالشئ نهى عن ظده على الاطلاق ولا الامر ولا النهي عن الشئ امر بظده الصحيح ما اختار - [00:08:21](#)

او جمع من العلماء وابن القيم ان الامر بالشئ امر به وبلازمه وبما لا يتم الا به فان ترتب عليه ترك اشياء فلا بد ان تتركها هشام واحد وجب عليه الحج فهو مأمور بالحج. وعنده صفقة تجارية يبني يشتغلها - [00:08:41](#)

هذه الصفقة في وسط الحج لكنها تمنع من الحج. نقول هنا نقول الامر بالحج ينهك عن ايش هذي الصفقة لانه سيفوت عليك الحج. لكن ما هو بذاته فعل مباح. فلذلك لا يقل - [00:09:14](#)

ومنهى عنه لذاته بل ينهى عنه لانه سيفوت هذا الواجب ومن اوضح الصور عليها في العبادات الصيام اذا كان صيام يوم واجب عليك. مثلا اليوم من رمضان ولا نذر نذرته - [00:09:37](#)

فالفطر يكون ايش حكمه؟ منهى عنه؟ لانه لا يتوب الصيام الا بترك الفطر لكن اذا كان الامر ما ظل ليس من لازمه ترك شئ معين يعني الامر بالصلاة. الان نحن مأمورون بالصلاة. صح ولا لا؟ هل هذا الدرس صار منهيا عنه الان - [00:10:01](#)

لا متى ينهى عن الدرس؟ اذا تضيق وقت الصلاة مثلا اقيمت الصلاة لازم عليك مبادرة لا انت مأمور بها في الوقت افرض ان احنا في البر بنأخرها الى اخر الوقت - [00:10:27](#)

متى يقال الدرس وكل ما ظد الصلاة من هي عنه اذا ايش؟ جفاف اذا طاق وقت الصلاة نقول حرام عليك ان تدرس الان. صار الدرس منهى عنه. متى اذا طاق - [00:10:42](#)

معناه ليس كل شئ وضد الصلاة منهى عنه مطلقا بمجرد الامر بالصلاة. بل اذا كان سيفوت الصلاة فهو من اللوازم لا على الاطلاق وبعضهم توسع توسع عجيب في هذه المسألة فقال فاذا ترك المأمور به اثم مرتين - [00:10:57](#)

اثم على ترك المأمور وعلى فعل المنهي عنه اللي احنا قلنا انه من اللوازم هذا الشئ ما تأتي به الشريعة ولذلك شيخ الاسلام ابن تيمية قال كلام جميل قال فمن نهى عن شئ - [00:11:23](#)

مثلا نهى عن الزنا ها على كلامهم يجب عليه ايش؟ الزواج. وبعضهم يجعل هذا من اسباب وجوب الزواج. تحريم الزنا هذا طبعاً مو بصحيح بكذا وكذا وكذا. منذ مجرد النهي عن الزنا. لكن فرضنا لو ترك الحرام بحرام اخر - [00:11:42](#)

لو ترك الحرام بحرام اخر هل يعتبر هذا الحرام واجب وترك به الحرام فهمتم الحين؟ هذا لازم. يعني واحد من هي عن الزنا ترك الزنا باللواط والعياذ بالله. فهل نقول اللواط صار واجب عليك؟ لانه يؤدي الى ترك الزنا - [00:12:09](#)

كلام فاسد. طبعاً هم ما يقولون بهذا الكلام بس هذا من اللوازم هذا يعتبر نوع من اللوازم طيب نكتفي بهذا القدر في باب الامر خلونا ناخذ النهي بين الاذان والاقامة على عجل يمدينا - [00:12:38](#)

ولا اخليه ها؟ كيف كانك تقول خلنا نفتح متجر للاسئلة يلا تفضل يا شيخ زبير بس اه استهجان طبعاً محد يقوله. لا لا على قاعدة والنهي عن الشئ امر بضده - [00:12:53](#)

القاعدة اللي قبلها اللي هي وسيلة ايه ايه ولذلك حقيقة الامر انها تعود الى تلك احنا نقول حقيقة الامر ان انها تعود الى تلك السابقة. هذا هذا الحقيقة يعني. السلام عليكم. السلام ورحمة الله وبركاته. حياك الله - [00:13:25](#)

لا يرتبون عليه بعض الصور. بس انه انا تتبععت كلام الفقهاء وحققين القواعد وحق تخريج كل الصور اللي ذكروها يمكن اربعة خمس صور بعيدة وتبنى على اصول اخرى وله موضع انا نذكره الحين لكن ذكرها ابن اللحام مثلا ذكر ثلاثة واربع صور حتى هو ابن اللحام ناقشها يمكن ابطلها كلها - [00:13:46](#)

ابن اللحام كتابه جميل اللي هو كتابة ايش القواعد الفقهية من اللحى كتاب جميل الحقيقة مفيد. طيب نكتفي بهذا القدر الان ونصلي

له حد عنده سؤال؟ شيخ القاعدة اللي ذكرها ابن تيمية. ان الامر بالشئ امر به وبلا موازمه. اي نعم - 00:14:10

وما يترتب عليه نعم واذا كان لابد منه اذا كان لا بد منه مثل ما مثلت لكم يعني اذا اقيمت الصلاة وجب علينا ترك الدرس تدرس تبني  
تصلي. هذا معناه. ولو كانت مباحات. ولو كانت مباحة في الاصل. والله - 00:14:37

الله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين يا رب - 00:15:00